المبحث الثاني

الحق في الملكية في الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة

تمهيد :

يعتبر الحق في الملكية الخاصة من حقوق الإنسان، ونظراً لخصوصية التنظيم الاجتماعي والسياسي للمجتمعات القديمة، نجد أن هذا الحق شابه الكثير من الغموض، ولكن هذا لا يعني عدم وجوده، بل كان موجوداً، ولكن بالقدر الذي سمحت به ظروف كل مجتمع على حده، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تغفل المواثيق الدولية تناول هذا الحق بل كفلته أو نصت عليه، وتبعاً لذلك سوف يعرض الباحث في هذا البحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول

الحق في الملكية في الشرائع الشرقية القديمة

أولاً: في مصر الفرعونية:

هناك من الشواهد العديدة على وجود الملكية الخاصة في مصر منذ عصر الدولة القديمة واستمرارها خلال العصور التالية، ولم تكن الملكية الخاصة مقصورة على المنقولات وإنما كانت تشمل أيضاً العقارات، سواء كانت بيوتاً أم أراضي زراعية، وبينما يسلم المؤرخون بوجود الملكية الخاصة بالنسبة للمنقولات نجدهم بالنسبة للأراضي لا يتفقون، فقد ذهب البعض إلى الظن بأن الأراضي كلها كانت ملكاً للفرعون، وأن الأفراد لم يكن لهم عليها سوى حق الانتفاع، وفي اعتقادنا أن ملكية الفرعون لأرض مصر لم تكن ملكية خاصة، وإنما كانت ملكية عامة وسياسية[1].

ومما يدل على عدم صحة الرأي القائل بأن أرض مصر كانت كلها ملكاً للفرعون الشواهد العديدة التي ترجع إلى عصور التاريخ الفرعوني المختلفة والتي تشهد بما كان للأفراد من حقوق ملكية على الأراضي والبيوت.

ففيما يتعلق بعصر الدولة القديمة نجد مثلاً في النقوش التي تروي حياة «متن»، أحد كبار الموظفين في عهد الملك سنفرو، وما يفيد أنه اشترى من الدولة 200 أرور (مقياس مساحة) من الأراضي الزراعية، كما عثر الأثريون على ملخص لعقد بيع منقوش على شاهد من الحجر يتضمن بيع أحد الكتبة داراً له إلى كاهن، ويرجع هذا العقد إلى الأسرة

(1) محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق، طبعة 2003، ص306.

الرابعة، أيضاً كذلك تضمن أحد الآثار هبة رجل يدعى » أيدو» حقلاً إلى زوجته[1].

وفيما يتعلق بعصر الدولة الوسطى لدينا بعض النصوص التي تتضمن تصرفات محلها أراض، في أحدها، ويرجع إلى الأسرة الحادية عشرة، نجد شخصاً يشتري قطعة أرض زراعية مساحتها أربعة أواريروبدفع ثمنها مما كان قد حصل عليه من بيع أموال أبيه[2].

وفيما يخص الدولة الحديثة هناك العديد من الوثائق التي تشهد بوجود الملكية الخاصة بالنسبة للعقارات في صورها المختلفة من بيوت وأراض زراعية، في إحداها يشكو عامل من ادعاء عامل آخر حق ملكية على منزله، فتحكم المحكمة باسم الملك بتثبيت ملكية الشاكي، وفي أخرى نجد قضية خاصة بنزاع على قطعة أرض، يحاول فيها كل من طرفي الدعوى إثبات حق ملكيته لها[3]، وكانت الملكية الخاصة في القانون المصري القديم تخول صاحبها نفس السلطات التي يعترف بها للمالك في القوانين الحديثة، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فقد كان للمالك الحق في أن ينتفع بماله انتفاعاً مباشراً بأن يزرع أرضه، أو يسكن داره، وكان له الحق في أن يتنازل عن منفعته لآخرين بمقابل أو بدون مقابل كأن يؤجر أرضه أو داره، كما كان له الحق في أن يتصرف فيه بكل وجوه التصرفات من بيع أو هبة أو وصية، كذلك كانت الأموال المملوكة ملكية خاصة تؤول بطريق الميراث إلى ذرية المالك وأقاربه[4].

ثانياً: في بلاد ما بين النهرين:

عرف النظام القانوني في بلاد ما بين النهرين الملكية الفردية[5] وكانت ترد على +العقدان والمنقولات، ولقد كان نظام الملكية الفردية موافقاً لظروف المجتمع العراقي القديم، حيث تم العثور على العديد من الوثائق التي تؤكد وجودها منذ عهد بعيد

(1) د. شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، القاهرة، 1962، ص 45 وما بعدها.
(2) محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق، طبعة 2003، ص 307-306.
(3) إرمان ورانكه، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال، القاهرة، بدون تاريخ، ص147.
(4) د. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، المرجع السابق، طبعة 2003، ص307.
(5) د. محمد جمال عيسى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الزقازيق، طبعة 2001، ص283-282.

في بلاد العراق، حيث إن المجتمع العراقي القديم كان مجتمعاً تجارياً قائماً على حرية المبادلات والاقتصاد الحر، وهذا لا يقوم إلا في ظل نظام يسمح بالملكية الخاصة، والملكية الفردية التي +كانت تمنح المالك سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، ولكن ليس هذا معناه أن حق الملكية كان حقاً مطلقاً لا ترد عليه قيود، بل على العكس فقد كان حقاً مقيداً بمجموعة من القيود فيها «حق الشفعة» حيث أجيز لأقارب البائع إلى درجة معينة الحلول محل المشتري، ويحصلون على الأرض المبيعة بشرط دفع الثمن للمشتري، وكذلك القيد الذي نص عليه القانون «أشنونا» والذي بمقتضاه يجوز للشخص الذي باع منزله في حالة الضرورة، أي حالة الفقر الشديد، استرداده إذا شرع المشتري في بيعه[1].

ويلاحظ أنه إلى جانب الملكية الفردية، كانت هناك ملكية الجماعة التي تنتمي إليها عائلة واحدة، وملكية الدولة للأراضي، وملكية الأراضي للآلهة أو المعابد التي هي ملكية عامة من نوع خاص[2].

(1) د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص445-444.

(2) د. فايز حسن، ود. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، المرجع السابق، ص119.

المطلب الثاني

الحق في الملكية في الشرائع الغربية القديمة

أولاً: الإغريق:

على الرغم من أن ملكية الأراضي كانت حكراً على المواطنين في بلاد الإغريق فضلاً عن كونهم، من الناحية القانونية، أسمى فئات الكائنات فإنهم، أي المواطنين، لم يكونوا متساوين في أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، فقد عرفت المدن الإغريقية منذ بداية عهدها، أسراً من النبلاء كانت تحتكر النفوذ السياسي والقوى الاقتصادية، وكان من أثر ذلك امتلاكهم مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وكانت هذه الأسرة لا تفتأ تزيد أملاكها من الأراضي على حساب صغار الملاك[1]، فتحت ضغط الظروف الاقتصادية غير المواتية ورغبتهم في الحصول من المال على ما يمكنهم من مواجهة هذه الظروف، كان صغار الملاك يضطرون إلى الاقتراض من كبار الملاك بضمان ما يملكون من حقول، ولما كانت الفوائد التي يقتضيها المقرضون باهظة فإن المدينين كانوا في الأغلب الأعم من الحالات يجدون أنفسهم عاجزين عن الوفاء بما عليهم من ديون، وكان الأمر ينتهي عادة باستيلاء المالك الكبير على أرض المالك الصغير تنفيذاً لضمانه واستيفاء لدينه، وكان صغار الملاك السابقون يضطرون إلى الاستمرار في عملهم بوصفهم أجراء تابعين، ومن ثم اتسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء[2].

(1) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرية والإغريق والفرس، المرجع السابق، ص106.
(2) نفس المرجع السابق، ص106.

غير أن نهوض الصناعة وازدهار التجارة وحاجتهما إلى اليد العاملة دفع بأعداد كبيرة من الفلاحين الذين لم تعد ترضيهم حياة البؤس فوق الحقول إلى التخلي عن الزراعة والاشتغال بالصناعة والتجارة، فأقبلوا على ممارسة الصناعات المختلفة، وركبوا البحر سعياً وراء أرباح التجارة المغرية، واستطاع بعض المشتغلين بالصناعة والتجارة أن يحقق أرباحاً طائلة، ومن ثم لم تعد القوة الاقتصادية حكراً على ملاك الأراضي الزراعية بل أصبح لكبار التجار وأصحاب الصناعات نصيب فيها، ونافست الثروة المنقولة الثروة العقارية[1].

ثانياً: الرومان:

في القانون الروماني نجد أنه بداية من قانون الألواح الاثني عشر، أجاز الرومان الملكية الخاصة ووضعوا لها عدة ضمانات لحمايتها[2]، ومن هذه الضمانات دعوى الاسترداد، وهي بحسب الأصل دعوى عينية مدنية يرفعها المالك للمطالبة برد ملكه إليه، أي بقصد الحصول على الشيء أو قيمته، ثم صارت بعد ذلك دعوى عينية شخصية أي لا تقتصر على المطالبة بالشيء وملحقاته بل تشمل أيضاً التعويضات المتعلقة بالشيء[3]، ومنها أيضاً دعوى الإنكار، وهي دعوى مدنية يرفعها المالك على شخص لا ينازعه في ملكيته، ولكنه يدعي أن له على الشيء حقاً عينياً كحق ارتفاق +بالمرافق مثلاً أو حق انتفاع، وتتلخص في أن المالك ينكر عليه، ومن هنا جاء اسمها، هذا الحق وينفي وجوده باعتباره أنه المالك لكل العين، وأنه لا حق للغير عليها في انتفاع أو حق مرور أو غير ذلك من الحقوق العينية التي يمكن أن تتقرر على المال لمصلحة الغير[4].

وبوجه عام، فقد عرف الرومان الصور التالية للملكية وهي: الملكية الرومانية والملكية الأجنبية والملكية الإقليمية والملكية القضائية، ولكن في عصر جوستنيان تم توحيد جميع صور الملكية، بحيث أصبحت الملكية جائزة لكل شخص شامل لكل شيء، وكان ذلك

(1) المرجع السابق، ص107-106.

(2) د. عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص413.

(3) د. عمرو ممدوح مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص 367، وما بعدها.

(4) المرجع السابق، ص376.

بفعل عدة عوامل هي: صدور دستور كراكلا، وزوال التفرقة بين الأموال النفيسة والغير نفيسة، وزوال الطريقتين الرسميتين لنقل الملكية وهما: الإشهاد والدعوى الصورية والاكتفاء بالتسليم.

والتسليم هو طريقة من طرق قانون الشعوب (**Jus gentiam**) وهو طريق غير رسمي لنقل الملكية، بنقل وضع اليد، وينحصر في مناولة الشيء المراد نقل ملكيته يداً بيد.

المطلب الثالث

الحق في الملكية في المواثيق الدولية المعاصرة

أولاً: في مصر الفرعونية:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الإعلان المالي لحقوق الإنسان على أن:

1 – لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2 – لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً[1].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي مادة للتأكيد على حق الملكية، ولعل إسقاط هذا الحق عمداً من تلك الاتفاقية، كان مقصوداً به عدم الاصطدام بمعارضة الدول الاشتراكية التي تأخذ بأيدولوجية اقتصادية لا تعترف بحق الملكية الخاصة[2].

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن «حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا

(1) المادة رقم (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

(2) د. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص350.

الصدد»[1].

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن «حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن، ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية»[2].

(1) المادة رقم (14) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(2) المادة رقم (25) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.